

## 2 من 8/شرح عمدة الأحكام /الزكاة/ ليس فيما دون خمس أوراق صدقة/ الشيخ صالح الفوزان/حديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دوني ولا فيما دون خمسة او ست صدقة. نعم لما ذكر الحديث في وجوب الزكاة - 00:00:00

ذكر الانصبة وهي المقادير التي تجب فيها الزكاة. لان وجوب الزكاة عام في القليل والكثير ولكن هناك احاديث بينت المقادير التي تجب فيها الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواطن - 00:00:25

ما دون خمس اواطن صدقة. الاواق جمع اوقية وتكون تكون الاوقية من الذهب او من الفضة والمراد هنا الاوقية من الورق لانه جاء في رواية اخرى خمس اواقم من الورق وهو الفضة - 00:00:55

والاوقية اربعون درهما اسلاميا فيكون نصاب الدراهم بالدراهم الاسلامية مئتي درهم لانك اذا ضربت خمس اواق في اربعين صارت مئتي درهم. اسلامية ومئتي درهم اسلامية من الفضة تعادل ست وخمسين ريال سعودي من الفضة - 00:01:19

ست وخمسين ريال سعودي من الفضة. او ما يعادلها من الوري. الورق النقدي ستة وخمسين هذا هو الاصل وست وخمسين يزيد سعرها وينقص في الاسواق من الورق النقدي فما بلغ قيمتها فهو النصاب - 00:01:50

ما بلغ قيمتها من الورق فهو النصاب الشرعي وليس فيما دون خمس ذود خمس ذود خمس يعني من الابل. زوج الزوج يطلق على الثالث الى العشر يسمى ذود من الابل - 00:02:14

وهو بالاضافة خمس ذود وفي رواية خمس بالتثوين ذود الثالث زوج والخمس ذود الى العشرة. النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخمس فهي اقل نصاب الابل اقل نصاب الابل خمس - 00:02:34

وفيها شاة وفي العشر شاتان وفي العشرين اربع شياه وفي الخمس والعشرين بنت مخاض من الابل هذا نصاب الابل وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا في الخارج من الارط - 00:02:57

نصاب الخارج من الارض خمسة اوسق والوسط ستون صاعا للصاع النبوي فيكون المجموع اذا ضربت خمسة في ستين كم تبلغ ثلاث مئة ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي هذا هو نصاب الحبوب والثمار - 00:03:21

هذا لصاب الحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثة انصبة نصاب النقود ونصاب الابل ونصاب الخارج من الارض بقي نصاب الذهب بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه عشرون مثقالا - 00:03:47

عشرون مثقالا ومقدارها بالجنيه السعودي احد عشر جنية ونصف الجنيه السعودي حده عشر جنية ونص هذا نصاب الذهب نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز اسقاط الدين عن المدين ويكون ذلك من الزكاة؟ لا - 00:04:17

لا ما يجوز اسقاط الدين عن الزكاة. لان الله يقول واتوا الزكاة واسقاط الدين ليس ايتاء وانما هو ابرة ابراء فقط وقد يكون صاحب هذا الدين ايسا منه. وببي يجده - 00:04:41

علشان انه يكون محل الزكاة. لما ايس منه او اخاف انه ما يجي يبي يجعله بدل الزكاة. ما يجوز هذا. يخرج الزكاة من عنده والدين اذا جاءه يزكيه. الا ان كان على غني وبازل فيزكيه ولو ما قبظه - 00:05:01

نعم. يقول السائل ما هي نصيحتكم للمسلمين في تحري الفقراء؟ اي اعطاء زكاة الفطر كل يعرف جيرانه ومن حوله. لا يعطي من

حوله من الفقراء. وإذا كان ما يعرف يسأل. يسأل الله - 00:05:21

حوله يعرفون الفقراء. نعم. إذا اجتهد الإنسان واهتم عرف الفقراء. أما إذا كان أنه ما هم زينة شيء ولا هم سائل ولا شك هذا ما نعم هذا ما هو مهتم بدينه. نعم - 00:05:41

أحسن الله إليك يقول السائل ما هي كيفية إخراج زكاة الراتب حيث يكون أولهما قد مضى عليه الحول والبعض الآخر لم يمض عليه الحول هذا ذكر العلماء له حلاً مريحاً وهو أن تجعل شهراً من السنة شهراً لزكائك. تخرج زكاة ما تجمع لديك فيها - 00:05:57 هذا الشهر مما تم حوله وما لم يتم حوله إلى مثله من السنة القادمة. وبهذا تبرأ ذمتك إن شاء الله نعم. أحسن الله إليك يقول السائل ساهمت في شركة عقارية وهذه الشركة لا تعطينا الأرباح - 00:06:26

ألا بعد سنة ونصف تقريباً فكيف أضع الزكاة إذا حال الحول؟ إذا جاءتك الأرباح تخرج زكاتها تخرج ربع العشر إذا قبضت نعم لأنك قبل قبضها ما تدري عن هل هناك أرباح أو ما هناك؟ وهل هي قليلة أو كثيرة - 00:06:46 ولا تتمكن منها إلا بالقبول. نعم أحسن الله إليك يقول السائل لدينا في بلادنا غنم تبلغ النصاب؟ ولكنها تغلف أكثر السنة تغلف أحسن الله إليك يا شيخ ولكنها تغلف أكثر السنة فهل فيها زكاة - 00:07:07

إن كان تريدونها للدر والنسل فليس فيها زكاة إذا كانت تغلف أكثر السلف. أما إن كانت تراد للبيع والشراء فهي عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها. نعم أحسن الله إليك يقول السائل ما نصاب الزكاة بالريالات - 00:07:28

نعم؟ يقول ما نصاب الزكاة بالريالات؟ النصاب من من الفضة مئة درهم وهو مئة وأربعون مثقالاً ومقدارها بريال الفضة السعودي ستة وخمسين ريالاً ست وخمسين ريالاً فضة سعودي. أو ما يعادلها يعادل الستة والخمسين من النقد الورقي - 00:07:47 ما يعادل قيمتها ما يعادل قيمة ست وخمسين ريالاً من الفضة. لأن صرف الفضة يختلف زيادة ونقصاً وارتفاعاً وانقباضاً. فليسأل مع إن أكثر المكيين عنده أكثر من من النصاب. عندهم - 00:08:17

بالآلاف والمليارات والملايين ما عندهم ما هم بس ما عنده إلا نصاب. يعني ما عنده إلا ما يعادل ستة وخمسين ريالاً. قليل هذا. نعم هو يزكي يخرج ربع العشر إلا يحتاج أنه يعرف النصاب. نعم - 00:08:37